

تعليمات دعم البحث العلمي

في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة 2022

<p>تسمى هذه التعليمات (تعليمات دعم البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة 2022) والصادرة بموجب المادة رقم (10) من نظام البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية رقم 56 لسنة (2008) وبموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/180) بتاريخ 2022/4/13</p>	<p>المادة 1</p>
<p>يكون للكلمات التالية حيث وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم ترد على خلاف ذلك: الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية. الرئيس: رئيس الجامعة. الكلية: أية كلية في الجامعة الألمانية الأردنية. العميد: عميد البحث العلمي. العمادة: عمادة البحث العلمي. الباحث الرئيس: من يتولى تقديم مشروع بحث ويقود تنفيذه من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة. الباحث: من يشارك في تنفيذ مشروع بحث. المجلس: مجلس البحث العلمي. اللجنة: لجنة البحث العلمي في الكلية أو القسم.</p>	<p>المادة 2</p>
<p>أولاً: دعم الأبحاث والمشاريع</p>	
<p>تدعم الجامعة البحث العلمي بالأساليب التالية: -</p> <p>أ. الدعم التجميعي (Cluster grant) ب. الدعم التمهيدي (Seed grant) ج. الدعم التكميلي (Complementary grant) د. الدعم الاضافي (Supplementary grant) هـ. الدعم التجسيري (Bridging grant) و. دعم مشاريع الطلبة (Student project grant) ز. دعم مساعد بحث (Research assistant grant) ح. دعم تشاركي (Matching grant)</p>	<p>المادة 3</p>
<p>تم تعديل المادة (3) من هذه التعليمات بإضافة الفقرة (ح) بقرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/218) تاريخ 2024/4/2</p>	
<p>يتكون الدعم المالي للبحث العلمي في الجامعة من مصدرين أساسيين هما:</p> <p>أ. ما تخصصه الجامعة في موازنتها لغايات البحث العلمي. ب. تمويل من خارج الجامعة لغايات البحث العلمي يتم الموافقة عليه حسب الأصول.</p>	<p>المادة 4</p>
<p>أ. يتم رصد مخصصات البحث العلمي في موازنة العمادة عند البدء بإعداد مشروع موازنة الجامعة سنوياً وتعتمد عند المصادقة عليها حسب الأصول، ويمكن للمجلس القيام بمناقلة ضمن المادة الواحدة أو أن ينسب بمناقلات استناداً للمادة 11 من النظام المالي للجامعة في حال اقتضت الضرورة ذلك. ب. للمجلس المناقلة من بند إلى آخر في موازنة أي من أساليب البحث العلمي المذكورة في هذه التعليمات.</p>	<p>المادة 5</p>
<p>تُقدم جميع الطلبات الخاصة بدعم أنشطة البحث العلمي عن طريق رئيس القسم إلى اللجنة التي تقوم بإصدار التوجيه المناسب بشأنه ورفعها إلى العمادة.</p>	<p>المادة 6</p>
<p>أ. يقوم المجلس بدراسة الطلبات التي ترد، وله أن يطلب من الباحثين تقديم عرض موجز والإجابة عن أي استفسار أو سؤال، وللمجلس أن يطلب استشارة خبراء في المجال البحثي المطلوب دعمه.</p>	<p>المادة 7</p>

	ب. ينسب المجلس للرئيس بالموافقة على دعم المشاريع التي تحقق أهداف الجامعة.
المادة 8	دعم البحث العلمي يجب أن لا يتضمن أية مكافآت مالية للباحثين.
الدعم التجميعي (Cluster grant)	
المادة 9	يهدف الدعم التجميعي (Cluster grant) إلى: أ. تعزيز التعاون بين أعضاء هيئة التدريس في مجال الأبحاث العلمية المشتركة والتي تساهم في تحقيق أهداف خطة البحث العلمي الاستراتيجية للجامعة. ب. بناء منشأة بحثية في مجال بحثي قابل للنمو والتطور في حقل معرفي معين. ج. دعم المشاريع التي تتوافق مع الأولويات الوطنية ويمكن ان تسهم في احداث نقلة علمية أو تقنية على المستوى الوطني. د. تقوم العمادة بنشر دعوة سنوية محددة للتقدم للدعم التجميعي. هـ. يُدعم باحثين تجمعيين سنوياً بحد أقصى.
المادة 10	الشروط الواجب تحقيقها للدعم التجميعي: أ. أن تهدف خطة المشروع للوصول إلى نتائج تطبيقية مبتكرة. ب. أن يضم الفريق البحثي المتقدم ثلاثة باحثين على الأقل من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة. ج. أن يتضمن المشروع شراكة مع جهة دولية رسمية، أو علمية، أو بحثية أو صناعية. د. تُنجز أهداف البحث التجميعي خلال ثلاث سنوات.
المادة 11	يتم تقييم طلبات الحصول على الدعم التجميعي وإجراء المفاضلة بينها من قبل لجنة يشكلها المجلس بالتنسيق من العميد على أن تستأنس بأراء محكمين خارجيين مختصين، ووفقاً للأسس التالية: أ. وضوح استراتيجية تطور المنشأة البحثية واستمراريتها. ب. إمكانية التقدم للحصول على دعم خارجي. ج. تنوع تخصصات اعضاء الفريق البحثي. د. الشراكة مع مؤسسات ألمانية رسمية، أو علمية، أو بحثية أو صناعية.
المادة 12	آلية السير بالدعم التجميعي: أ. يُقدم الباحث الرئيس طلباً للعمادة على نموذج خاص مُعدّ لهذه الغاية وتقوم لجنة التقييم والمفاضلة بالتنسيق بالنتائج للمجلس. ب. يُقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل. ج. يُقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.
المادة 13	أ. يبلغ الحد الأقصى لدعم البحث التجميعي الواحد 250 ألف دينار أردني موزعة على ثلاث سنوات بحدٍ أقصى بحيث لا تزيد القيمة في السنة الواحدة عن 150 ألف دينار ويمكن للمجلس رفع هذه السقوف بما لا يزيد عن 25% في حالات خاصة ومبررة. ب. تُقر موازنة السنة التالية بعد ورود نتائج التقييم لمنجزات السنة السابقة. ج. يُوقف الدعم في حال عدم تسليم التقرير السنوي في موعده المحدد.
المادة 14	أوجه صرف الدعم التجميعي: أ. أجور مساعدي البحث.

<p>ب. تكاليف الخدمات الفنيّة وتحليل العينات والبيانات. ج. أثمان المراجع والبرمجيات والمعدّات. د. أثمان اللوازم والمواد المستهلكة. هـ. أجور تصنيع وتكاليف تحضير عينات. و. نفقات التنقل المحلية. ز. نفقات التنقل الخارجية الموافق عليها من المجلس. ح. يجوز بموافقة المجلس المناقلة في موازنة المشروع من بند إلى آخر من البنود المذكورة أعلاه.</p>	
الدعم التمهيدي (Seed grant)	
<p>أ. يهدف الدعم التمهيدي (Seed grant) إلى فتح قنوات بحثية جديدة للباحثين في الجامعة، على أن يكون هناك إمكانية للحصول على تمويل لهذه القنوات من جهات خارجية لدعم استمرارية البحث. ب. تقوم العمادة بنشر دعوة فصلية لتقديم طلبات الحصول على الدعم التمهيدي. ج. يتم تقييم ومفاضلة طلبات الحصول على الدعم التمهيدي من قبل لجنة يشكلها المجلس بالتنسيق من العميد. د. الحدّ الأعلى لمدة الأبحاث التمهيديّة ثلاث سنوات. هـ. لا يجوز للحاصلين على دعم تمهيدي سابق بالتقدم للدعم مرة أخرى.</p>	المادة 15
<p>ألية السير بالدعم التمهيدي: أ. يُقدّم الباحث الرئيس طلباً للعمادة على نموذج خاص مُعدّ لهذه الغاية وتقوم لجنة التقييم والمفاضلة بالتنسيق بالنتائج للمجلس. ب. يُقدّم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل. ج. يُقدّم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>	المادة 16
<p>أ. يبلغ الحد الأقصى لدعم البحث التمهيدي الواحد 30 ألف دينار أردني موزعة على ثلاث سنوات بحدّ أقصى ويمكن للمجلس رفع هذه السقوف بما لا يزيد عن 10% في حالات خاصة ومبررة. ب. تُقر موازنة السنة التالية بعد ورود نتائج التقييم لمنجزات السنة السابقة. ج. يُوقف الدعم في حال عدم تسليم التقرير السنوي في مواعده المحدد.</p>	المادة 17
<p>أوجه صرف دعم الأبحاث التمهيديّة: أ. أجور مساعدي البحث ب. تكاليف الخدمات الفنيّة وتحليل العينات والبيانات ج. أثمان المراجع والبرمجيات والمعدّات د. أثمان لوازم و مواد مستهلكة هـ. أجور تصنيع وتكاليف تحضير عينات و. نفقات التنقل المحلية ز. يجوز بموافقة المجلس المناقلة في موازنة المشروع من بند إلى آخر من البنود المذكورة أعلاه.</p>	المادة 18
الدعم التكميلي (Complementary grant)	
<p>أ. يفضل الحصول على الدعم التكميلي قبل التوقيع على الاتفاقية مع الجهة المانحة الخارجية. ب. يهدف الدعم التكميلي (Complementary grant) إلى الوفاء بالالتزامات لمشاريع مدعومة من جهات خارجية ويبلغ الحد الأقصى لقيمة الدعم التكميلي 10% من حصة الجامعة في المشروع وفقاً للإجراءات التالية: ج. يهدف الدعم التكميلي (Complementary grant) إلى الوفاء بالالتزامات لمشاريع مدعومة من جهات خارجية ويبلغ الحد الأقصى لقيمة الدعم التكميلي 10% من حصة الجامعة في المشروع وفقاً للإجراءات التالية:</p>	المادة 19

<p>ب. يتم تقديم طلب الدعم التكميلي من قبل الباحث الرئيس في الجامعة مرفقاً معه نسخة من المقترح الذي تم بموجبه الحصول على الدعم الخارجي.</p> <p>ج. يوقف الدعم في حال تعثر إتمام المشروع الخارجي.</p> <p>د. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من الأبحاث التكميلية.</p> <p>هـ. يُقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>و. يُقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>	
الدعم الإضافي (Supplementary grant)	
<p>أ. يهدف الدعم الإضافي (Supplementary grant) الى تمكين الباحثين من استكمال مشاريع بحثية خارجية منتهية ويبلغ الحد الأقصى لقيمة الدعم الإضافي 3000 دينار ولمدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر.</p> <p>ب. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من الأبحاث الإضافية.</p> <p>ج. يُقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>د. يُقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>	المادة 20
الدعم التجسيري (Bridging grant)	
<p>يهدف الدعم التجسيري (Bridging grant) إلى دعم المشاريع الخارجية القائمة خلال فترات انقطاع الدعم الخارجي لتسييرها، ويمنح للباحثين وفقاً للإجراءات التالية:</p> <p>أ. يبلغ الحد الأقصى لقيمة الدعم التجسيري 3000 دينار أردني ولمدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر.</p> <p>ب. تسترد قيمة الدعم بعد استئناف الدعم الخارجي من موازنة البحث.</p> <p>ج. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من الأبحاث التجسيرية.</p> <p>د. يُقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>هـ. يُقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>	المادة 21
دعم مشاريع الطلبة (Students project grant)	
<p>يهدف دعم مشاريع الطلبة (Student project grants) الى دعم مشاريع تخرج طلبة البكالوريوس ورسائل وأطروحات طلبة الدراسات العليا، ويتم منحها وفقاً للإجراءات التالية:</p> <p>أ. يبلغ الحد الأقصى للدعم 1000 دينار للمشروع الواحد في مرحلة البكالوريوس ولمدة زمنية لا تتجاوز سنة للمشروع.</p> <p>ب. يبلغ الحد الأقصى للدعم 3000 دينار للمشروع الواحد في مرحلة الدراسات العليا ولمدة زمنية لا تتجاوز سنتين للمشروع.</p> <p>ج. يكون عدد المشاريع المدعومة بإشراف عضو هيئة التدريس مشروعين سنوياً كحد أقصى.</p> <p>د. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من دعم مشاريع الطلبة.</p> <p>آلية السير بدعم مشاريع الطلبة:</p> <p>أ. يقوم الطالب بالتعاون مع عضو هيئة التدريس المشرف عليه بتعبئة النموذج المعد لهذه الغاية.</p> <p>ب. يُقدّم عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع النموذج الى اللجنة من خلال رئيس القسم.</p> <p>ج. يكون المشرف مسؤولاً عن إجراءات وإدارة المشروع لتنفيذه بالشكل السليم.</p> <p>د. يُقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>هـ. يُقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>	المادة 22

دعم مساعد بحث (Research assistant grant)	
المادة 23	<p>يهدف دعم مساعد بحث (Research assistant grant) إلى دعم مساعد بحث في مشاريع بحثية، ويمنح وفقاً للإجراءات التالية:</p> <p>أ. تقوم العمادة بنشر دعوة سنوية لتقديم طلبات الحصول على دعم مساعد بحث.</p> <p>ب. يُقدّم طلب الدعم من الباحث الرئيس، متضمناً مشروعاً بحثياً واضح الأهداف يُبيّن مهام مساعد البحث فيه.</p> <p>ج. يحدد الباحث الرئيس مؤهلات مساعد البحث المطلوبة ومبررات تكليفه.</p> <p>د. يتمّ التعاقد مع مساعد البحث بعقد سنوي أو بمكافئة شهرية وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.</p> <p>هـ. يشترط في مساعد البحث أن يكون متفرغاً.</p> <p>و. لا يجوز منح دعم مساعدي البحث من كادر الجامعة.</p> <p>ز. في حال اعتذار مساعد البحث عن المشروع، يحق للباحث الرئيس التقدم بطلب بديل شريطة موافقة المجلس.</p> <p>ح. للمجلس القيام بالتقييم والمفاضلة وقبول أو رفض أي من دعم مساعد باحث.</p> <p>ط. يمكن للباحث الرئيس التقدم للحصول مرة أخرى لدعم مساعد بحث ويخضع في هذه الحالة للتقييم والمفاضلة من المجلس.</p> <p>ي. يُقدم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>ك. يُقدم التقرير النهائي في نهاية مدة المشروع متضمناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>
تم تعديل المادة (23) من هذه التعليمات بإضافة الفقرة (ز) بقرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/217) تاريخ 2024/4/2	
المادة 24	<p>يوفر دعم إضافي مقداره 2000 دينار لدعم مساعد بحث تصرف حسب البنود التالية:</p> <p>أ. تكاليف الخدمات الفنيّة وتحليل العينات والبيانات.</p> <p>ب. أثمان المراجع، والبرمجيات، والمعدّات، وأجهزة.</p> <p>ج. أثمان لوازم ومواد مستهلكة.</p> <p>د. أجور تصنيع وتكاليف تحضير عينات.</p> <p>هـ. تكاليف طباعة ثلاثية الأبعاد.</p> <p>و. أي أمور أخرى يوافق عليها المجلس.</p>
تم إضافة المادة (24) من هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/217) تاريخ 2024/4/2	
الدعم التشاركي (Matching Grant)	
المادة 25	<p>تم تصميم الدعم التشاركي لتشجيع البحث العلمي التشاركي القائم على زيادة التأثير في المجالات البحثية ذات الأولوية والاستراتيجية الخاصة بالجامعة. كما ويهدف إلى فتح قنوات بحثية مع جهات خارجية محلية أو دولية بحيث يكون هناك دعم من هذه الجهات مقابل للدعم المقدم من الجامعة الألمانية الأردنية وعلى الأقل بنفس القيمة وضمن الأسس التالية</p> <p>أ. يجب أن يتضمن المشروع شراكة استراتيجية مع جهة دولية، أو محلية رسمية، أو علمية، أو بحثية، أو صناعية.</p> <p>ب. على الباحث تزويد العمادة بإثبات التزام الطرف الآخر بالدعم لنفس المشروع وبنفس القيمة.</p> <p>ج. يكون الحد الأعلى للدعم 20 ألف دينار أردني.</p> <p>د. الحدّ الأعلى لمدة الدعم التشاركي هو سنتان.</p>

<p>ه. يجب أن تكون أوجه الصرف المقدمة من الجامعة موجهة لخدمة الجامعة على أن توطن الأصول في الجامعة.</p>	
<p>ألية السير بالدعم التشاركي:</p> <p>أ. يُقدّم الباحث الرئيس طلباً للعمادة على نموذج خاص مُعدّ لهذه الغاية وتقوم لجنة التقييم والمفاضلة بالتنسيق بالنتائج للمجلس.</p> <p>ب. يُقدّم الباحث الرئيس تقارير سنوية عن سير العمل.</p> <p>يُقدّم التقرير النهائي في نهاية مدّة المشروع متضمّناً نتائج المشروع والتوصيات النهائية.</p>	<p>المادة 26</p>
<p>أوجه صرف دعم الأبحاث التشاركية:</p> <p>أ. أجور مساعدي البحث.</p> <p>ب. تكاليف الخدمات الفنيّة وتحليل العينات والبيانات.</p> <p>ج. أثمان المراجع والبرمجيات والمعدّات.</p> <p>د. أثمان لوازم ومواد مستهلكة.</p> <p>هـ. أجور تصنيع وتكاليف تحضير عينات.</p> <p>و. نفقات التنقل المحلية والخارجية.</p> <p>ز. أجهزة (موطنة في الجامعة).</p> <p>ح. أي نفقات أخرى يوافق عليها المجلس.</p> <p>ط. يجوز بموافقة المجلس المناقلة في موازنة المشروع من بند إلى آخر من البنود المذكورة أعلاه.</p>	<p>المادة 27</p>
<p>تم إضافة الدعم التشاركي لهذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/218) تاريخ 2024/4/2</p>	
<p>ثانياً: أحكام عامّة</p>	
<p>يقوم الباحث الرئيس بالصرف من مخصصات دعم البحث العلمي الموافق عليه من قبل رئيس الجامعة ضمن الموازنة المقررة في مشروع البحث من خلال طلب يصادق عليه العميد وفقاً للأنظمة والتعليمات.</p>	<p>المادة 28</p>
<p>مع مراعاة أحكام المادتين (5 و6) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين المعمول به في الجامعة الألمانية الأردنية:</p> <p>أ. يجوز للرئيس بناءً على تنسيب من العميد وبتوصية من الباحث الرئيس تكليف مساعدي البحث أو باحثي ما بعد الدكتوراة من خارج الجامعة على مشروع البحث بأجور يومية أو بمكافأة مقطوعة لمدة محدودة ضمن مخصصات مشروع أو أكثر من مشاريع البحث العلمي.</p> <p>ب. يحدد في قرار التّكليف المهام ومدّة التّكليف وعدد الساعات ومقدار المكافأة التي تُصرف مقابل ذلك وأي متطلبات أخرى، وتنتهي خدمات المكلفين على مشروع البحث بانتهاء المهام التي كُلفوا بها أو بانتهاء مدّة تكليفهم أو بانتهاء المخصصات المرصودة لهذه الغاية.</p> <p>ج. تحتسب المكافآت المالية للمكلفين على مشروع البحث على أساس ساعات التّكليف الفعلية ووفقاً لمؤهلاتهم العلمية على أن لا تزيد الساعات اليومية على ثمانية ساعات وبسقف 20 يوم في الشهر، كما يلي:</p> <p>1. 7 دنائير لكل ساعة للباحث ما بعد الدكتوراة.</p> <p>2. 5 دنائير لكل ساعة لمساعد البحث الذي يحمل درجة الماجستير.</p>	<p>المادة 29</p>

<p>3. 4 دنائير لكل ساعة لمساعد البحث الذي يحمل درجة البكالوريوس. د. مع مراعاة أحكام المادة (27) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين في الجامعة الألمانية الأردنية، يجوز للرئيس بناءً على تنسيب من العميد وبتوصية من الباحث الرئيس تكليف أي من العاملين في الجامعة بالعمل كمساعد بحث بأجور يومية أو بمكافأة مقطوعة لمدة محدودة ضمن مخصصات مشاريع البحث العلمي وتطبق عليهم تعليمات وأسس العمل الإضافي في الجامعة.</p>	
<p>المادة 30 يوقف أو يسترد الدعم المقرّر للباحث بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس في الحالات التالية: أ. عدم تنفيذ البحث وفقاً لمراحله المحددة في مشروع البحث دون مبرر يقبله المجلس. ب. إذا ثبت صرف أي مبلغ في أوجه تخالف بنود موازنة مشروع البحث المقررة.</p>	
<p>المادة 31 أ. تكون المواد واللوازم والتجهيزات والمعدات وأوعية المعلومات والبرمجيات وأي أصول أخرى تم شراؤها من مخصصات دعم البحث العلمي ملكاً للجامعة. ب. يُمكن للباحث استخدام أي من المواد واللوازم والتجهيزات والمعدات وأوعية المعلومات والبرمجيات وأي أصول أخرى متوفرة في الجامعة وذلك بالتنسيق مع رئيس القسم الأكاديمي المعني. ج. المواد واللوازم والتجهيزات والمعدات وأوعية المعلومات والبرمجيات وأي أصول أخرى ذات الاستخدام العام والمتعدد التي تم شراؤها لغايات البحث العلمي تخضع لإدارة العمادة وفق أسس يقرها المجلس.</p>	
<p>المادة 32 أ. للباحث الرئيس التقدم بطلب سلفة للعميد لشراء مستهلكات أو برمجيات أو إجراء تحاليل أو فحوصات مخبرية أو دفع أجور تصنيع أو تكاليف تحضير عينات أو شراء أجهزة لا تتوفر في الجامعة على أن يكون قد تم الموافقة عليها في مقترح البحث وذلك وفقاً للنظام المالي المعمول به في الجامعة. ب. للباحث الرئيس ومن خلال أصحاب الصلاحية أن يطلب الشراء ضمن موازنة مشروع البحث وفقاً لنظام وتعليمات المشتريات الحكومية المعمول بهما.</p>	
<p>المادة 33 في جميع حالات الدعم يحق للباحث الرئيس أن ينشر نتائج بحثه بالطريقة التي يراها مناسبة، على أن يشير بوضوح إلى دعم الجامعة للبحث ورقم المشروع في جميع الأوراق البحثية الناتجة عن تنفيذ المشاريع المدعومة.</p>	
<p>المادة 34 أ. لا يجوز للباحث الرئيس التقدم لأي نوع من أنواع دعم البحث العلمي لمرة أخرى إلا بعد نشر ورقة علمية واحدة على الأقل ناتجة من الدعم التجميعي، أو التمهيدي، أو التكميلي، أو دعم مساعد بحث حصل عليه سابقاً. ب. لا يجوز للباحث الرئيس التقدم للدعم التجميعي، أو التمهيدي، أو التكميلي أو دعم مساعد بحث متزامناً، إلا في حالات خاصة يوافق عليها المجلس.</p>	
<p>المادة 35 للمجلس بتنسيب من العميد الاعتذار عن تقديم أي دعم في حالة عدم توفر المخصصات المالية الكافية.</p>	
<p>المادة 36 يقدم العميد تقريراً سنوياً إلى المجلس عن حالة البحث العلمي في الجامعة لإقراره ورفعها إلى الرئيس.</p>	
<p>المادة 37 يجب على كل من حصل على دعم للبحث العلمي أن يتقدم بمحاضرة علمية بالتنسيق مع العمادة يبين فيها مخرجات البحث قبل تقديم التقرير النهائي للعمادة.</p>	
<p>تم إضافة المادة (34) من هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/218) تاريخ 2024/4/2</p>	
<p>المادة 38 يعرض العميد على المجلس أي مخالقات متعلقة بالبحث العلمي ليوصي بالإجراء المناسب للرئيس.</p>	
<p>المادة 39 العميد والمجلس مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.</p>	
<p>المادة 40 أ. ينسب العميد للمجلس بالبت في أي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات. ب. تسري هذه التعليمات من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء وتعتبر التعليمات السابقة الصادرة عن مجلس العمداء في جلسته رقم (2009/3) بتاريخ (2009/2/9) قرار رقم (2009/15) لاغية.</p>	